

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٠٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة

نافل إبراهيم ، كريم الطراونة ، أياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميز :- إبراهيم يعقوب شاهين / وكيله المحامي حابس الشبول .

المميز ضدهم :- ١. مدير تسجيل أراضي شمال عمان بالإضافة إلى وظيفته / ويمثله المحامي العام المدني .

٢. عبد الفتاح فتحي غزال / وكيله المحامي محمد صبحا .

٣. شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات / وكيلها المحامي محمد فارس الطراونة .

القرار المميز :- القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف عمان برقم ٦٢١/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٤ المتضمن رد استئناف المميز وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاع ٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة للمستأنف عليها شركة الإنماء للاستثمارات .

تبليغ المميز القرار الاستئنافي بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ وقدم هذا التمييز بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤ للطعن بالقرار المذكور للأسباب التي توجز بما يلي :-

أولاً :- أخطأ محكمة استئناف عمان بقرارها بأن التقرير المقدم بالدعوى قد نفذ متطلبات المادة الثانية من التعليمات وبالرجوع لهذا التقرير نجد انه جاء مختصراً ولم يتضمن أموراً جوهريّة .

ثانياً :- أخطأ محكمة الاستئناف بمعالجتها للبند الخامس من لائحة الاستئناف حيث جاءت معالجة مشوبة بعيوب فساد الاستدلال ومخالفة لنص القانون إذ تضمن القرار أن العبرة

ليس للإعلان بحد ذاته وإنما العبرة أيضاً لمراعاة المدد وهي ٤٥ يوماً للإعلان الأول ، و٣٠ يوماً للإعلان الثاني ، ١٥ يوماً للإعلان الثالث .

ثالثاً :- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب السادس من أسباب الاستئناف حيث جاءت معالجتها فاقدة ولم تعالج متطلبات المادة الثالثة من تعليمات تنفيذ الدين لعام ١٩٥٣ .

رابعاً :- كان استخلاص المحكمة للنتيجة غير سائغ حيث كان عليها أن تتأكد من تطبيق جميع إجراءات البيع للأموال غير المنقوله بما في ذلك تعليمات تنفيذ الدين الصادرة بالاستاد للمادة ١١ والتعليمات الصادرة بموجبها من نظام تسجيل الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ .

خامساً :- أخطأت المحكمة في معالجة السبب الثالث من أسباب الاستئناف وهي البينة المشتركة لأطراف النزاع وهو ملف البيع في المزاد العلني .

سادساً :- أخطأت بمعالجة السبب الثالث المتعلق في المذكرة والمرافعة .

تبلغ وكيل المميز ضدها شركة الإنماء والتسهيلات لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـد

بعد التدقيق والمداولة تبين أن وقائع الدعوى ومحرياتها تتلخص في أن المميز يملك قطعة الأرض رقم ٤٦٨ حوض رقم ٤ من أراضي خلدا ، وقد تم بيعها وما عليها من إنشاءات بالمزاد العلني بواسطة مدير تسجيل أراضي شمال عمان تنفيذ السند مدنية رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٦ وضفت فيه الأرض تأميناً لدين الدائن عبد الفتاح فتحي غزال ، وأحيل المزاد العلني على شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات .

ويدعى المميز أن إجراءات بيع قطعة الأرض باطلة بسبب المخالفات القانونية التي وقعت خلالها ، مما حدا بالمميز لاقامة هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد مدير تسجيل أراضي شمال عمان الذي تمت إجراءات البيع بواسطته ، وضد المدعي عليه الثاني عبد الفتاح فتحي غزال الذي تم البيع بناء

على طلبه ، وضد المدعى عليها الثالثة شركة الإنماء للاستثمارات والتسهيلات التي أحيل عليها المزاد .

وبعد نظر الدعوى من محكمة البداية أصدرت قرارها رقم ٩٩/٣٨٨ خ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ المتضمن رد دعوى المميز مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلاع خمسمائة دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المحامي العام المدني وبين وكيل المدعى عليها الثالثة ، في ضوء ما توصلت إليه من صحة إجراءات البيع .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ طعن المدعى استئنافاً بالقرار المذكور حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٤/٦٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وقد أشير إلى القرار مفصلاً في مطلع هذا القرار .

لم يرض المدعى بالقرار المذكور فطعن به بالتمييز
الحالي .

حيث أن التمييز قد ضمن المدة القانونية فنقر
قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن السبب الأول للتمييز الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الطعن الوارد على التقرير المقدم بالكشف على الأرض نجد أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على التقرير وهو ورقة التحقيق المنظم أثناء وضع اليد على قطعة الأرض وتبيّن لها أن جميع البيانات والمعلومات عن القطعة قد جاءت وافية بالغرض ، وحيث أن ما ورد بقرارها جاء مطابقاً لما تضمنته ورقة التحقيق فعليه فان هذا السبب يغدو غير وارد على القرار .

وعن السبب الثاني للتمييز الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة المدد القانونية لإعلانات البيع .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف في معرض ردها على السبب الخامس من أسباب الاستئناف المتعلقة بإعلانات البيع بالمزاد العلني ومدد الإعلانات ذكرت بصورة

ما بعد

-٤-

مقتضبة (... أن المقصود هو الإعلان بحد ذاته وليس المدة) ولم ت تعرض في ردتها إلى مدد الإعلانات للثبات من مدى مطابقتها لاحكام القانون ، وحيث أن التقيد بمدد الإعلانات هو من المسائل الجوهرية في إجراءات البيع بالمزاد ، فان قرار المحكمة بهذا الخصوص جاء قاصراً ومعيباً مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز .

وعن باقي أسباب التمييز ومحصلتها قصور محكمة الاستئناف في معالجة أسباب الطعن وعدم تطبيقها لتعليمات تنفيذ الدين ومطابقة الإجراءات لها ، نجد أن محكمة الاستئناف بتصدّرها على السببين الثاني والثالث من أسباب الاستئناف بخصوص البينة المشتركة لأطراف النزاع قد علت ردها بما يلي : (أن محكمة الدرجة الأولى قامت بمعالجة الدعوى معالجة وافية من حيث البحث بصحة إجراءات المزاد والإعلانات التي تمت ووضع اليد .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع يقتضي منها أن تثبت الواقع بنفسها من خلال وزنها للبيانات الواردة بالدعوى وبما لها من سلطة تقديرية في اعتمادها وترجيحها لا أن يقتصر اعتمادها في وزن البينة واستخلاص الواقع على محكمة الدرجة الأولى ، يضاف إلى ذلك أن ردها على أسباب الطعن كان مشوباً بالقصور مما يجعل أسباب التمييز المشار إليها واردة على القرار المميز .

لذا وفي ضوء ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها إجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق/أ خ